



قرار للمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل

رقم 105 / 2026 بتاريخ 24 أغسطس 2026

بإعلاء فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المساعدة الصحية
وتكبير التأمينات

بالإدارة المركزية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل

إن المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 25.25 بتغيير وتنظيم القانون رقم 39.09 الصادر في 16 رمضان 1432 الموافق (17 أغسطس
2011) القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين
رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7 / 2013 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1434 الموافق (29
أبريل 2013) في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
وعلى التنظيم الإداري رقم 611 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1435 الموافق (13 أكتوبر 2014) بتحديد
الاختصاصات والهيكلية الإدارية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية
بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 2660 كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار مجلس التوجيه والمراقبة المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2017 بخصوص ملئمة شروط تعيين رؤساء
الأقسام والمصالح ومكيري المركبات للمرسوم المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية؛
وعلى قرار رقم 2026/52 بتاريخ 01 أبريل 2026 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.
وحيث أنه تعدد انتقاء أي مترشح بالنسبة للمنصب المذكور، ولذلك وفق ما هو مضمن بمحاضر لجنة الانتقاء.

قر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل عن إعلاء فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة المساعدة الصحية وتكبير التأمينات بالإدارة المركزية للمؤسسة المحمدية لفائدة جميع
مستخدميها والموظفين المنتمين إلى الإدارات الدولة والمؤسسات العمومية.

الملاحة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

(1) مستخدمي المؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الرسميين والموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين ومستخدمي المؤسسات العمومية الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- (2) مستخدمي المؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الرسميين والموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين ومستخدمي المؤسسات العمومية المزاولين مهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

الملاحة الثالثة:

تقدم مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بضائع موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

الملاحة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح؛
 - سير ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة من مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتصويرها والرفع من أداؤها؛
 - ترخيص الإدارة التي ينتمي إليها المترشح مسلمة من مصالح الموارد البشرية مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءته المهنية.
 - الوثائق التي تثبت أهلية المترشح واستيفائه للشروط المطلوبة.
- يتعين على السالمة المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، تحميل استمارة الترشيح من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

الملاحة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح، وجوبا، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد من ثلاث نسخ لدى كتابة السيد المدير العام للمؤسسة العمومية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل الكائنة ب: شارع السروحي السويسي - الرباط، وذلك إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم الاثنين 07 شتنبر 2026 الذي يعتبر آخر أجل للتوصل بملفات الترشيح.

الملاحه السالمة:

تصبيقا للمالطين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تتولى اللجنة يعينها السيد للمدير العام للمؤسسة الصمكية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل عملية انتقال الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا مقابلات الانتقال.

الملاحه السابعة:

يعين المترشح الذي تم انتقاله لمزاولة مهام رئيس مصلحة بقرار للسيد المدير العام للمؤسسة الصمكية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل.

الملاحه الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma كما يلصق في سبورة الإعلانات بمقر للمؤسسة الصمكية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل وبمكاتبها اللامركزية.

حرر بالرباط في: 24 نونبر 2026

المدير العام
للمؤسسة الصمكية للأعمال الاجتماعية
لموظفي العدل
لسان العيين حران

